



قرار رقم / ٢١٤٨٠

محافظ دمشق

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ولا سيما المواد /٨-٩-١٠-١١/ منه وعلى أحكام النظام الداخلي للمديرية العامة للمصالح العقارية وعلى أحكام القانون رقم ٣٦ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته .
 وعلى تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ تاريخ /١٠/١٠/٢٠١٣ .
 وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /١٠/ تاريخ /٢٩/٣/٢٠١٥ .
 وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /١١٢٨/ و تاريخ /٣١/٥/٢٠١٥ .
 وعلى موافقة المديرية العامة للمصالح العقارية رقم /١٥٨١/ ش .أ تاريخ /٧/٧/٢٠١٧ م
 وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم /٢١٥٧/ تاريخ /٥/١١/٢٠١٧ .
 وعلى القرار /١٠٦٢٥/ م.ع تاريخ /١٢/١١/٢٠١٧ المتضمن الاعلان عن اجراء مسابقة لدى مديرية المصالح العقارية بدمشق وعلى قرار التمديد رقم /١٢٢٠٩/ م تاريخ /٢٠/١٢/٢٠١٧ .
 وعلى محضر اجتماع اللجنة التنظيمية رقم ١٨٧٣ تاريخ /٤/٣/٢٠١٨ المتضمن اسماء المتقدمين المقبولين لاجراء المسابقة وعلى القرار رقم /٥٨٧٨/ م تاريخ /٦/٣/٢٠١٨ المتضمن اسماء المقبولين بالاشتراك بالمسابقة من باقي المتقدمين وعلى القرار رقم /٦٠١٠/ م تاريخ /٨/٣/٢٠١٨ المتضمن اسماء المقبولين بالاشتراك بالمسابقة من ذوي الشهداء وعلى محضر اجتماع اللجنة التنظيمية رقم ٣٣٢٤ تاريخ /٢٦/٤/٢٠١٣ .
 وعلى اقتراح مدير المصالح العقارية بدمشق

يقرر ما يلي :

المادة ١- تعدل المادة الثانية من القرار رقم ٧٦٠٠/م تاريخ /٤/٤/٢٠١٨ المتضمن أسماء الناجحين من ذوي الشهداء في الامتحان التحريري للمقبولين للاشتراك في المسابقة المعلن عنها لدى مديرية المصالح العقارية بدمشق من حملة الشهادة الثانوية العامة (منشئ رئيسي) من الفئة الثانية ليصبح على الشكل التالي :

الاسم والشهرة	اسم الاب	اسم الام	مكان وتاريخ الولادة	الامانة	القيد	الرقم الوطني	رقم شهادة قيد العمل وتاريخها	العلامة
ماجدة ابراهيم	عدنان	سلوى	الدالية ١٩٩١/١/١٠	الدالية	الدالية ٣٤	٠٦١٢٠٠٠٣٦١٩	٤٧٤٤١/٢٤٠٧١٨ ٢٠١٧/٤/٢٠	٦٨
لمى الخليل	خليل	سلوى	دمشق ١٩٨٦/٩/٣٠	صرين	صرين شمالي ٣٢	٠٢٣٧٠٠٩٨٣٩٧	٧٦٤٧٢/٢٥٢٢٠٢ ٢٠١٨/١/١٧	٦٤

مادة /٢/ على جميع الناجحين والواردة أسماؤهم في هذا القرار التواجد في مبنى المديرية العامة للمصالح العقارية /مديرية المصالح العقارية بدمشق في الطابق الثاني مصطحبين معهم هوياتهم الشخصية وذلك لإجراء المقابلة الشفوية وذلك في الساعة العاشرة صباحاً من يوم السبت الموافق ل ١٩ / ٥ / ٢٠١٨ م

مادة /٣/ يبلغ القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق في / / ١٤٣٩ هـ الموافق لـ /١٩/٥/٢٠١٨ م

